

إفافة العواء

[225] [(قدس سره) ، وشيدار كانه واقام برهانه وتلميذه الجليل والنحرير الذي ليس له بديل، سيدنا الاسناد السيد محمد الاصفهاني جزاهما الله عن الاسلام واهله افضل الجزاء، وهو أن يتعلق الامر أولا بالضد الذي يكون اهم في نظر الأمر مطلقا، من غير تقييد بشئ، ثم يتعلق امر آخر بضده متفرعا على عصيان ذلك الامر الاول. واثبات هذا المطلوب يستدعي رسم مقدمات: (الاولى) - ولعلها العمدة في هذه المسألة - توضيح الواجب المشروط، وهو وإن مر ذكره في مبحث مقدمة الواجب مفصلا، إلا أنه لابد من أن نشير إليه ثانيا توضيحا لهذه المسألة التي نحن بصدها، فنقول - وعلى الله التوكل أن الإرادة المنقحة في النفس المتعلقة بالعناوين على ضربين (تارة) تكون على نحو تقتضي ايجاد متعلقها بجميع ما يتوقف عليه، من دون اناطتها بوجود شئ أو عدمه، و (أخرى) على نحو لا تقتضي ايجاد متعلقها إلا بعد تحقق شئ آخر وجودي أو عدمي [145]. مثلا إرادة اكرام الضيف (تارة) تكون على نحو يوجب تحريك المرير إلى تحصيل الضيف واكرامه، و (أخرى) على نحو لا يوجب [مسألة الترتب: [145] لكن لا بحيث يكون الشرط ذلك الشئ بتحقيقه الخارجي، حتى لا تكون الإرادة متحققة قبل تحقيقه، لان ذلك خلاف الوجدان في الواجب المشروط، لانا نرى تحقق الإرادة المشروطة قبل تحقق الشرط بعد فرض تحقيقه، وان علمنا بعدم حصول الشرط. وأيضا نرى بالوجدان تحقق الإرادة مع الجهل المركب بوجود الشرط، كما في صورة العلم الحقيقي، وإن لم تؤثر في نفس المأمور، مع عدم العلم بحصول الشرط كما سيجئ. فلو كان الشرط نفس الشرط، فلا وجه لتحقيقها في الصورتين.
